عندهم في ابتداء النكاح للزومه
لاصحته فمن نكحت غير كفو بغير اذن
وليها فرق الولي بينهما لان الاولياء
يعيرون بعدم الكفاءة والنكاح ينعقد
صحيحا في ظاهر الرواية وتبقى احكامه
من ارث وطلاق الى ان يفرق القاضي
بينهما والفرقة به لا تكون طلاقا
بل فسخا ثم ان كان دخل بها فلها
والا فلا ورضي بعض الاولياء كرضي
كلهم عند ابي حنيفة وصاحبه محمد
فلا يجوز لواحد من الاولياء ان ينقض
لها بعد ذلك الا اذا كان اقرب منه
وقال ابو يوسف اذا رضي بعضهم
لا يسقط حق من هو مثله لان حقا
كل فلا يسقط الا برضي الكل وقبض
المهر ونحوه رضا لانه تقرير لحكم
العقد وكذا ترك التجهيز وكورودها

الولي

الولي من غير كفو برضاها فعارقته
ثم تزوجت به بغير اذن الولي كان
له ان يفرق بينهما لان الرضى بالاول
لا يكون رضا بالثاني والسكوت منه
لا يكون رضا الا اذا سكت الى ان
تلد والكفاءة تعتبر نسبا في العرب
دون العجم لانهم ضيعوا انسابهم
فقريش اكفاء بعضهم اكفاء لبعض
ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش
والعرب غير قريش اكفاء قبيلة
بقبيلة وليسوا اكفاء لقريش والموالي
اكفاء رجل برجل والمراد بهم العجم
سموا بذلك لانهم نصروا العرب
على قتال اهل الحرب والناصر يسمى
مولى قال الله تعالى وان الكافرين
لا مولى لهم وليسوا اكفاء للعرب
والكفاءة تعتبر اسلاما وحرية

Copyright King Saud University